

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢

بشأن معايير الملاعة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط صانع السوق

مجلس إدارة الهيئة العامة لرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على السوق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالاحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة لرقابة المالية؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠٠٧ بإضافة نشاط صانع السوق إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧، وتعديلاته؛
وعلي موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤ / ٣ / ١٢؛

قرر

(المادة الأولى)

تسري على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط صانع السوق معايير الملاعة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الصادرة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته، بمراعاة ما يلي:

أولاً: إضافة بند جديد برقم (٤) لشروط الملاعة المالية بالبند (أ) الوارد بهيكل معايير الملاعة المالية بالمادة

(١) من قرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧، يكون نصه على النحو التالي:

(٤) صانع السوق:

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع عشرة ملايين جنيه.



٤٦٠٧٦

١

ثانياً: إضافة البند التالي للأصول المتداولة الواردة ببند "الأصول" بالملحق رقم (أ) المرفق بقرار رئيس

الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧، وذلك على النحو التالي:

"معاملات تحت التسوية" تاتج المقاصلة:

يتم إضافة ناتج بيع الأوراق المالية أو وثائق صناديق المؤشرات المشتراء من صانع السوق والتي ما زالت تحت التسوية بمعامل ترجيح ١٠٠ %، ويخصم منها ناتج شراء الأوراق المالية أو الوثائق التي ما زالت تحت التسوية بمعامل ترجيح ١٠٠ % مع خصم نسبة ١٠ % من قيمة الأوراق المالية والوثائق المشتراء عن كل يوم حتى تاريخ التسوية (T+2)، للتحوط ضد مخاطر تقلبات السوق حتى تاريخ التسوية.

"استثمارات الشركة في الأوراق المالية أو وثائق الصندوق:

يتم حساب قيمة الأوراق المالية أو وثائق صناديق المؤشرات المملوكة لصانع السوق بمعامل ترجيح ١٠٠ % من قيمتها السوقية ويتم تقييم هذه الأوراق المالية أو الوثائق يومياً وفقاً لسعر إغلاق كل منهم.

"المبالغ المودعة تحت حساب تسوية عمليات الاقتراض بغرض البيع:

في حالة اقتراض أوراق مالية أو وثائق صناديق المؤشرات وفقاً لآلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع تعامل المبالغ المودعة تحت حساب تسوية هذه العمليات بمعامل ترجيح ١٠٠ % .

ثالثاً: إضافة البند التالي للالتزامات المتداولة الواردة بالملحق رقم (أ) المرفق بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤)

لسنة ٢٠٠٧، وذلك على النحو التالي:

"تقييم الأوراق المالية ووثائق الصندوق المقترضة:

يتم تقييم هذه الأوراق المالية أو الوثائق يومياً وفقاً لسعر إغلاق كل منهم، وتحتسب قيمة الأوراق المالية ووثائق الصندوق المقترضة بمعامل ترجيح ١٠٠ % مع إضافة نسبة ١٠ % من القيمة السوقية للأوراق المالية والوثائق المقترضة، للتحوط ضد مخاطر السوق حتى تاريخ الاسترداد.



(المادة الثانية)

بملاحة قواعد إحتساب صافي رأس المال السائل المحدد بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته، تلتزم الشركة المرخص لها بنشاط صانع السوق بالاحتفاظ في كل وقت بصافي رأس مال سائل لا يقل عن ١٠ % من إجمالي التزاماتها المرجحة أو إجمالي مصروفات ستة أشهر أيهما أكبر.

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

